وقيل بيمين كغيره وهو ظاهر المصنف سواء جعل تشبيها او تمثيلا وهو الارجح والا با
ن المشتري بما يشبه في القول للشفيع ان اشبه بدليل قوله وان لم يشبها حلفا
وردا الى القيمة الوسط ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل ما لم تزد على دعوى
المشتري وما لم تنقص عن دعوى الشفيع وان نكل عن اليمين مشتر فيما اذا تنازعا
مع البايع في قدر الثمن فقال المشتري بعشرة وقال البايع بعتك اياه بعشرين وقلنا
بتوجه اليمين ابتداء على المشتري لانه الغارم فنكل وحلف البايع واخذ ما حلف
عليه من الثمن وهو العشرون في المثال فقام الشفيع على المشتري لياخذ الشقص
بالشفعة ففي الاخذ بما ادعى المشتري وهو العشرة في المثال لان دعواه تضمن
ان البايع ظلمه في العشرة الثانية او بما ادى البايع وهو العشرون لان من حجته
ان يقول انما ملكت الشقص بها ولم يتم الشراء الا بها قولان وهذا الفرع مستقل
لا تعلق له بما قبله لانه وقع النزاع فيه بين المشتري والبايع بدليل قوله في
الاخذ وان ابتاع شخص ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها منه فقط دون
الزرع واستشفع المستحق اي اخذ النصف الاخر بالشفعة بطل البيع في نصف الزرع
وهو الكاين في النصف المستحق لبقايه بلا ارض ويرجع للبايع وبطل ايضا البيع
في النصف المستحق لبيان ان البايع لا يملكه وسكت عنه لوضوحه وبقي نصف
الزرع الكاين في النصف الماخوذ بالشفعة للمبتاع على الراجح وقيل يرد للبايع
ايضا فيكون الزرع كله للبايع كما ان الارض كلها تصير للمستحق النصف واذا بطل
البيع في نصف الزرع خير ربه وهو البايع للمستحق في كراء الارض لا للبطلان لا بنفيه
بالاستشفاع خلافا لما يوهمه المصنف وانما صرح به لئلا يتوهم انه
اذا استشفع بطل البيع في الزرع جميعه كما هو ظاهر المدونة وقيل انه يبطل
في النصف خاصة كما حملت عليه المدونة فلو قال المصنف وان استشفع
بالمبالغة لكان اولى وشبه في البطلان قوله كمشتر قطعة من جنان بازاء
جنانه ليتوصل له اي لما اشتراه من جنان مشتريه الخارج عن الاضطرار فلولاه
من جنانه اي المشتري ثم استحق جنان البايع حوائله المشتري كما في نسخة فان
البيع يبطل في القطعة المشتراة لبقايها بلا ممر يتوصل لها منه ولو قال
يتوصل لها من جنانه ثم استحق لكان اخصر وانسب ثم تمم مسئلة الارض المبيعة
بزرعها الاخضر بقوله ورد البايع على المشتري نصف الثمن لان الارض استحق نصفها
يبطل البيع فيه وفي نصف زرعها وله اي للبايع نصف الزرع اي الخ بغير ارض وشجر

وخير

بلا ممر

وخير الشفيع المستحق الآن فيما بين المشتري بين ان يشفع اي ياخذ نصف الاخر بالشفعة
فتكون الارض كلها له ونصف الزرع في النصف المستحق للبايع ونصفه الاخر للمبتاع
على الراجح كما تقدم وعلى البايع كراء نصف الارض المستحقة ان كان الابان باقيا حين
الاخذ بالشفعة باقيا لان الزرع وقع بوجه الشبهة وان فات الابان فلا كراء عليه
واما المشتري فلا كراء عليه في نظير النصف الاخر اولا يشفع فيخير المبتاع في رد ما بقي
لبايعه واخذ بقية ثمنه وفي التماسك بنصف الارض بزرعها فلا ياخذ بقية الثمن
والله اعلم **باب** في القسمة واحكامها القسمة ثلاثة اقسام الاول — واقسامها
قسمة منافع وهي المهاياة وتراض وقرعة فاشار للاول بقوله تهايؤ بياء
مثناة تحتية او نون مهموزة الاول من المهاياة لان كل واحد هيأ لصاحبه ما ينتفع
به والثاني من المهاناة لان كل واحد هنأ صاحبه بما دفعه له للانتفاع به في زمن
معين كخدمة عبد وركوب دابة شهرا الا الكثير وسكنى دار سنين يشمل اتحاد العبد
والدار بين شريكين او اجارة يستخدم كل منهما او منهم العبد مثلا شهرا
او جمعة فلا بد من تعيين الزمن قطعا اذ به يعرف قدر الانتفاع والا
فسدت ويشمل المتعدد كان يكون للشريكين عبدان او داران يستخدم
احدهما احد العبدين او يسكن احدى الدارين والاخر يستخدم الثاني او
يسكن الثانية وفي هذه خلاف فقيل يشترط تعيين الزمن والا فسدت وقيل
لا وعليه فان عين الزمن فهي لازمة والا فلا فلكل منهما ان ينحل متى شاء
كالاجارة اي في تعيين الزمن وفي اللزوم ولا يشترط تساوي المدة على الاقوى
فيجوز قسمتها مهاياة على ان يسكنها احدهما سنة او اكثر ويسكنها الاخر
مثله او اقل او اكثر على ما تراضيا عليه ويلزمهما ما دخلا عليه ومثل الدار الارض
المامونة ويزرعها احدهما عاما والاخر كذلك بخلاف غير المامونة فلا يجوز
قسمها مهاياة لا تجوز المهاياة في غلة اي كراء يتجدد بتجدد نحو [illegible]
المشترك كعبد او دابة بان ياخذ احدهما كراءه مدة معينة ولو يوما والاخر مثله
لعدم انضباط الغلة المتجددة اذ قد تقل وتكثر ومن غير المنضبطة اجرة الحما
مات والرحى فان انضبطت كدار معلومة الكراء وكرحى يطحن كل منهما حبه
في مدة معينة جاز ولا يضره ان يطحن لغيره بالكراء في مدته لانه تبع
لما وقعت المهاياة عليه وقد يقال قول محقق قد يسهل ذلك في اليوم
الواحد والثاني من القسمة مراضاة بان يتراضيا على ان كل واحد ياخذ حصته
من المشترك يرضى به بدون قرعة واشار له بقوله وكالبيع الا ما صار له شيء

Copyright © King Saud University